

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الصلاة (55) - فصل شروط الصلاة (6)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول الامام العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة نفعنا بعلومنه في - 00:00:23

الدنيا والآخرة الشرط الحادي عشر ترك الافعال الكثيرة فلو زاد ركوعا او غيره من الاركان بطلت ان تعمده او فعل ثلاثة افعال متواالية كثلاث خطوات او حركات في غير الجرب - 00:00:44

او وثب وثبة فاحشة او ضرب ضربة مفرطة بطلة سواء كان عامدا او ناسيما ولا يضر حركات خفيفة وان كثرت كتحريك الاصابع وحدها ولا يضر وهكذا عندك ولا يضر ايش - 00:01:07

عندى ولا يضر حركات خفيفة لكن نكتب ولا حركات خففة مم ايش من طبعة هذى احسنتم. قال ولا يضر حركات خفيفة او ولا يضر الفعل القليل ولا حركات خفيفة وان كثرت كتحريك الاصابع وحدها - 00:01:33

لا زال الحديث بارك الله فيكم حول شروط الصلاة والشرط الحادي عشر من شروط الصلاة ترك الافعال كثيرة فنقول بارك الله فيكم ان العمل يبطل الصلاة بخمسة شروط الاول ان يكون كثيرا - 00:02:17

الشرط الثاني ان يكون متوايا الشرط الثالث ان يكون بعضو كبير الشرط الرابع ان يكون لغير حاجة والشرط الخامس الا يقصد اللعب. كم هذه الشروط خمسة مرة اخرى اكتبها حتى نستطيع ان نشرحها ثم نقرأ المتن - 00:02:43

العمل يبطل الصلاة بخمسة شروط الشرط الاول ما هو ان يكون كثيرا ان يكون كثيرا. هذا الشرط الاول خرج به القليل والشر الثاني ان يكون متوايا خرج غير متوايا والشرط الثالث ان يكون بعضو كبير كاليد والرأس والرجل والشرط الرابع - 00:03:15

ان يكون لغير حاجة فان كان لحاجة لا تبطل به الصلاة والشرط الخامس الا يقصد اللعب لانه اذا قصد اللعب بطلت الصلاة حتى وان كان الفعل قليلا فهمتم؟ اذا كم شروط هذه - 00:03:48

خمس شهور طيب هو في كلامه ذكر الشروط لكن نشرها نفرا. فانظر ماذا قال. قال الشرط الحادي عشر ترك الافعال الكثيرة قوله الكثيرة هذا اشارة الى الشرط الاول تفهم منه ان الافعال القليلة لا تبطل بها الصلاة - 00:04:08

ثم سيمثل بعد قليل للافعال الكثيرة فرع على هذا الشرط فقال فلو زاد ركوعا كأن ركع مرتين او غيره من الاركان كان سجد ثلاثة سجادات بطلت ان تعمده وقوله ان تعمده قيد خرج به ما لو فعل ذلك ناسيما - 00:04:33

فانها لا تبطل كأن شك هل سجد سجدين او سجدة واحدة فان الاصل ان يأخذ باليقين وهو الاقل فيجعلها واحدة ويسجد اذا سجد يحتمل ان تكون الثانية اذا كانت التي سجدها من قبل الاولى ويحتمل ان تكون ثالثة. اذا قد سجد سجدين لكن هذا فعل الثالث مع الشك لا - 00:05:01

تعمد فلا تبطل صلاته ولذلك هنا قيد فحال فلو زاد ركوعا او غيره من الاركان كسجود بطلت بقيد ان تعمده فهمنا قال او فعل ثلاثة افعال متواالية قوله او فعل ثلاثة افعال هذا بيان لحد الكثرة - 00:05:30

ثلاثة افعال ثم ذكر الشرط الثاني وهو التوالي فقال ان تكون الافعال متواالية بحيث ان الفعل الثاني لا يكون منفصلا عرفا عن الفعل الاول بحيث ان الفعل الثاني لا ينفصل عرفا عن الفعل الاول - [00:05:58](#)

تقهم من هذا انه لو فعل فعلا ثم طال الفصل ثم فعل فعلا ثان ثم طال الفصل ثم فعل فعلا ثالثا وطال الفسق فان الصلاة لا تبطل بهذا لانه وان وجدت الافعال الثلاثة - [00:06:21](#)

الا انها غير متواالية فلابد ان تكون الافعال كثيرة ولابد ان تكون الافعال متواالية واضح؟ قال او فعل ثلاثة افعال متواالية ثم مثل وعلك ثلاث خطوات الخطوة او الخطوة بارك الله فيكم نقل القدم. الى امام - [00:06:41](#)

او وراء او يمين او شمال هذه خطوة واضح؟ مجرد نقل القدم خطوة فان نقل الثانية القدم الثانية الى عقبها مثلا الى امامها هذه خطوة ثانية خطوة لكن لو نقل الثانية الى محاذة الاولى - [00:07:10](#)

فهل هما خطوتان او خطوة واحدة يعني هذه صورتها. انا اقف قائما ثم اخطو اذا خطوت هكذا ثم هكذا اثنين طيب لكن لو كنت واقفا هنا ثم خطوت هكذا والثانية الى حذائها - [00:07:41](#)

بهذا الشكل هل هي واحدة او اثنين ظاهر كلام العلامة ابن حجر في التحفة انهم ثنتان لانا لاني نقلت قدمين وكلامه في فتح الجواب تمام وهو الذي قرر صاحب فتح معين انه اذا نقل الثانية الى محاذة الاولى فان هذا يعتبر خطوة واحدة - [00:08:03](#)

فهمتم؟ بارك الله فيكم قال هنا كثلات خطوات او حكات كذلك لو حك بيده لو حك باصابعه مع ثبات كفه كان تكون يدك مثلا على ركبتك هكذا. تحتاج ان تحك ركبتك. فحققت ركبتك بهذا الشكل - [00:08:31](#)

ها مع ثبات الكف وقرارها فان هذا لا يطيل الصلاة. حتى وان تكرر الحكم لان هذا العضو عضو صغير الاصابع بخلاف اليد الكف هذا عضو كبير - [00:08:58](#)

فقال هنا او حكات في غير الجرب قوله في غير الجرب هذا اشارة الى احد الشروط الخمسة التي ذكرتها لك اي شرط هذا؟ من غير حاجة فلو انه فعل لحاجة لا تبطل الصلاة لذلك - [00:09:18](#)

كما لو كان به جرب فحك من الجرب وكما لو اراد ان يقتل حية في صلاته واضح ومن هنا حمل جماعة من العلماء حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما اذا صلى الواحد الى سترة فاراد شخص ان يمر بين يديه - [00:09:38](#)

ان يدفعه قال فان ابى فليقاتلها واضح ولا قال هنا في غير الجرب اذا هذا اشارة الى شرط اظن الرابع تقربيا الرابع قال او وثب وثبة فاحشة. الوثبة هي القفزة - [00:10:01](#)

وهذا من المصنف رحمة الله اشارة الى ان قوله قبل قليل كثلات خطوات ان هذا من باب ضرب المثال وليس قيدا الذي يثبت وثبة واحدة تبطل صلاته. مع انه لم يفعل ثلاث افعال - [00:10:21](#)

عبارة اخرى يريده ان يقول لك قد يكون الفعل واحدا لكنه يقوم مقام الافعال الثلاثة فتبطل الصلاة بفعل واحد ما مثال بطلان الصلاة بفعل واحد؟ قال كوثبة فاحشة او نعم كانه وثب وثبة فاحشة - [00:10:40](#)

تمام؟ او ضرب ظربة مفرطة ضرب ظربة مفرطة قالوا ظربة مفرطة هي التي يتحرك جميع الجسم لها. بهذا الشكل مثلا واضح؟ يتحرك جميع الجسم لها. فهمتم؟ فهنا تبطل الصلاة مع ان هذا كم افعال - [00:11:00](#)

فعل واحد قال رحمة الله او وثب وثبة فاحشة او ضرب ظربة مفرطة بطلت. سواء كان عامدا او ناسيه لا فرق في الفعل انتبه لا فرق في الفعل بين الناس وغير الناس - [00:11:22](#)

لكن في الكلام فرقوا بين الناس وغيرهم ما الفرق لماذا هنا تفرقون وهنا لا تفرقون قالوا لان الفعل يخل بسورة الصلاة ونظامها فالمقام فيه اشد واضح؟ لان الانسان لو رأى لو رأك ان تفعل هكذا يظنك لست بمصل - [00:11:45](#)

تمام؟ فالكلام فيه اشد بخلاف ماذا بخلاف الكلام. الكلام لا يخل بنظام الصلاة. فاغتفر في حق الناس. فهمتم؟ طبعا اغتفر في حق الناس اذا كان قليلا تمام بهذا القيد. قال هنا سواء كان عامدا او ناسيه ثم قال - [00:12:09](#)

ولا يضر الفعل القليل هذا واضح يفهم مما سبق ولا حركات خفيفة وان كثرت. والمراد بحركات خفيفة حركات للاعضاء الصغيرة. مثل

الاصابع البنان ومثل اللسان والشفه الاقفان والاذن واضح؟ وفي ذلك يقول الناظم فشفة والاذن واللسان - 00:12:32

وذكر فشفة والاذن واللسان وذكر وكشفته. اه فالجف شفة والجفن واللسان وذكر والاذن والبنان. تحريken ان توالى او كثرة تحريken ان توالى وكثرة من لعذر في الصلاة لا يظهر حتى وان توالى وان كثرة من غير عذر لا يضر في الصلاة - 00:13:08

واضح لا يضر في الصلاة لكنه مكره مع كونه لا يظهر لكنه مكره انظر ماذا قال ولا يضر الفعل القليل ولا الحركات الخفيفات وان كثرة كان حرك اكفانه كان حرك اصبعه - 00:13:41

بان حرك اذنه لسانه شفته لا يضر حتى وان توالى حتى وان توالى وكترا لكن هنا دقة المصنف قال كتحريك الاصابع وحدها ما معنى وحدها اي من غير تحريك الكف - 00:14:02

لان تحريك الكف تحريك بعظو تقليل تبطل به الصلاة فهمتم اذا كم الان تقربيا ذكرنا اربع شهور بقى الاخير الا يقصد اللعب هو لم يذكره هنا لكنه مذكور في كلام الفقهاء رحمهم الله. ولذلك قال الفقهاء - 00:14:21

قد يكون الفعل في ذاته لا يبطل الصلاة لكنه اذا قصد به اللعب بطلت الصلاة ولذلك من معنا ان التصفيق لمن نامه شيء في الصلاة اي من النساء ان صفت بقصد اللعب بطلت الصلاة - 00:14:44

مع ان التصفيق عندما يحصل شيء مطلوب في الشرع سيأتي معنا بعد قليل ان الالتفاتات بالوجه لا بالصدر الالتفاتات بالوجه انه مكره لكن اذا التفت بوجهه قاصدا اللعب يعني نفترض مثلا انت تصلي وولدك يلعب هناك - 00:15:03

وفي اثناء صلاته انظروا اليه هكذا تلعب معه تبطل الصلاة بمثل هذا فهمت ولا لا؟ تبطل الصلاة بمثل هذا. لماذا؟ يقول قال الالتفاتات لا يبطل الصلاة نعم لكن اذا فعلته بقصد اللعب - 00:15:28

بطلت الصلاة لانه حينئذ يشعر بالاعراض فهمتم؟ اذا كم صارت الشروط؟ خمس شروط. فقال رحمة الله تعالى بعد ذلك الشرط الثاني عشر ترك الاكل والشرب ترك الاكل والشرب. القاعدة في هذا بارك الله فيكم ان كل ما يبطل الصوم يبطل الصلاة - 00:15:44

ووصوله مفطر الى الجوف يبطل الصوم وسور مفطر الى الجوف يبطل الصلاة وفي الزيد يقول ووثبة تفحش والمفطر ونية الصلاة اذ تغير. اي من مبطلات الصلاة الوثبة الفاحشة والمفطر وتغيير النية - 00:16:10

تمام؟ فقال هنا الشرط الثاني عشر ترك الاكل والشرب فان اكل قليلا ناسيا او جاهلا او جاهلا تحريمه لم تبطله فان اكل قليلا ناسيا. اي ناسيا انه في صلاة احيانا يبقى في فم الانسان طعام - 00:16:39

يدخل في الصلاة لسانه يحرك تلك البقایا فلا يشعر بها الا وقد دخلت فهمتم؟ مثل هذا قليل اذا فعله انسان ناسيا انه في الصلاة لا تبطل صلاته لانه قرین فعله ناسيا. لكن لو فعله عامدا - 00:17:07

طب واسراته ولذلك هذا يجب عليك اخراجها بنحو منديل. لا ان تبتلعه. لانه داخل في المفطر.ليس اذا كان الانسان صائما وفي فمه بقایا طعام وتعمد ادخالها الى جوفه يبطل صومه ولا يبطل - 00:17:31

واضح؟ اذا في الصلاة اذا تعمدت تبطل صلاته الواجب اخراجها لكن اذا حصل ناسيا انه ادخل آآ ذلك او تلك البقایا نقول لا يبطل الصوم. الا تبطل الصلاة. فهمتم؟ قال ترك - 00:17:51

والشرب فان اكل قليلا ناسيا او جاهدا اي جاهلا التحرير. وكان من يعذر بجهله لنشائه بعيدا عما ان يعلموا ذلك او لحداثة اسلامه فانه يعذر ايضا وها قال فان اكل قليلا - 00:18:10

وقوله قليلا قيم اخرج الكثير فانه لو اكل كثيرا بطلت صلاته. حتى وان كان ناسيا او جاهلا او اكل كثيرا بطلت صلاته حتى ولو كان ناسيا او جاهلا طب في الصوم - 00:18:29

لو اكل كثيرا في الصوم ناسيا او جاهلا بالتحريم. يبطل صومه ولا يبطل؟ قالوا لا يبطل صومه. معتمد الامام النووي لا يبطل صومه طب لماذا في الصوم لا يبطل؟ وفي الصلاة يبطل؟ التعليل السابق. لان الصلاة لها هيئة تذكر بها. بخلاف الصوم - 00:18:49

فاغتفر في الصوم القليل والكثير واغتفر في الصلاة القليل دون الكثير فهمتم الشيوخ ولا لا؟ اه قال الشرط الثاني عشر. ترك الاكل والشرب فان اكل قليلا ناسيا او جاهلا تحريمه لم تبطل - 00:19:09

ثم قال الشرط الثالث عشر الا يمضي ركن قولي او فعلي مع الشك في نية التحرم او يطول زمن الشك انتبه قال الا يمضي ركن قولي
قراءة الفاتحة او فعلي كالركوع - 00:19:27

مع الشك في نية التحرم. عندكم كذا في الطبيعة في اختلاف طحت انا وجدت في طبيعة مع الشك في التحرم ليس في النية التحرم
ايش عندكم؟ في نية التحرم. جيد. لكم هكذا في نية التحرم - 00:19:52

في التحرم ها ايوة في طبعها هكذا مع الشك في تحرم. على كل حال خلاصة المسألة بماذا تدخل الى الصلاح تدخل يد الصلاة
بتكبيرة الاحرام التي قارنتها النية بهذا تتعقد الصلاة. فانت لو شكت في تكبيرة الاحرام او شكت في النية - 00:20:12
اي بجزء من اجزاء النية يعني سكتت هل انا عينت او ما عينت هل نويت الفرضية او ما نويت الفرضية؟ هل قصدت الفعل او ما
قصدت الفعل؟ هل نويت اني مأمور؟ لان نية ان تكون مأمور - 00:20:40

واجدة شرط في صحة الجماعة ص؟ صحة صلاتك اذا كنت مأمورا. تمام؟ ونية المأمور اولا تجب وللامام غير جماعة ندون واضح
بارك الله فيكم. اه. اذا شكت ننظر. اذا مضى عليك - 00:20:56

ركن في حالة الشك لا تصح صلاته. يعني شكت انك كبرت للحرام ولا ما كبرت؟ وعندما شكت قمت من الركوع خرجمت من الركن
وانت في حالة شك. فعلت الركوع وانت في حالة شك. قرأت الفاتحة وانت في حالة شحن بطلة صلاتك - 00:21:16

فهمتها؟ طب ما الواجب علي اذا كنت مثلا اقرأ الفاتحة وحصل لي هذا الشك ما الواجب علي؟ اتوقف اتوقف من قراءة الفاتحة
واتذكر. فان تذكرت قبل ان يطول الوقت. تمام؟ استمر في الصلاة. ان تذكرت شف عندك حالات. الحالة الاولى انت - 00:21:45
تذكرة قبل ان يطول الزمن تستمرة في الصلاة. انا اقرأ الفاتحة شكت هل كبرت تكبيرة الاحرام او لا؟ هل نويت المجزئة او لا؟ ايش
اعمل؟ اقف طيب وقف. تذكرة سريعا يعني خاطر خطر في الدين وتذكرة سريعا استمر الحمد لله. ما في مشكلة. هذي حالة اولى -
00:22:12

الثانية ترددت نويت كبرت ما كبرت نويت ما نويت. وان اقرأ الفاتحة ومع ذلك استمر في القراءة ثم تذكرة فهمتم؟ يعني قرأت اية
اثناء الشك. وبعدين تذكرة يجب عليك ان تعيد الاية التي قرأتها اثناء الشك - 00:22:37

يجب ان تعيدها فان لم تعدها بطلت صلاتك. فهمتم ولا لا؟ يجب ان تعيدها. فان لم تعيدها بطلت صلاته جيد هذه الحالة رقم كم؟
اثنين. الحالة الثالثة حصل لك الشك فوقفت لتنظر - 00:23:02

وطال زمن الشك. بحيث انه يتسع لركن. يعني الزمن هذا الذي طال يمكن ان تفعل فيه ركنا فطرت صلاتك. اذا كم صارت حالات شوف
ايش قال قال الا يمضي ركن قولي كقراءة الفاتحة - 00:23:24

او فعليين كالركوع مع الشك. تمام؟ في نية التحرم او في التحرم كلاهما صحيح لان انعقاد الصلاة يكون بالتحرم مع النية. او ايش قال
او يطول زمن الشك او يطول الزمن الشك. ما مقدار طول هذا؟ ما ضابط الطول هذا؟ ايش قلت - 00:23:49
 بحيث يسع ركنا فلو طال زمن الشك بحيث وسع ركنا بطلت الصلاة زيد ان شاء الله الشرط الرابع عشر الا ينوي قطع الصلاة او يتزدد
في قطعها. تمام؟ الا ينوي قطع الصلاة - 00:24:17

او يتزدد في قطعها. شف النية شرطها الجزم لابد ان تكون النية جازمة فاذا انتفي الجزم واضح؟ بطلت النية واذا بطلت النية بطلت
الصلاحة في الصلاة الضيقة. بخلاف النية في الصوم مثلا - 00:24:43

لو كنت صائما وفي اثناء الصوم نويت ان تبطل صوبه. صومك مستمر لا يبطل الصوم بنية ابطاله. لو كنت صائما في اثناء الصوم نويت
الخروج من الصوم. مجرد نية لم تأكل لم تشرب. مجرد - 00:25:12

مبنيه الصوم لا يتأثر. لو كنت تتوضأ وفي اثناء الوضوء غسلت الوجه غسلت اليدين نويت قطع الوضوء ثم جددت النية. نقول يكفي
ان تجدد النية وتتم الوضوء. لا يجب ان تعيد من اوله. النية في - 00:25:29

النية في الحج النية في الوضوء النية في الغسل امرها اوسع النية في الصلاة والايمان اليمان. الامر فيها ضيق لو نوى الكفر كفر
مباشرة بمجرد ان ينوي الكفر جيد طيب لو كان في الصلاة نقول لو عرض للنية ما ينافي الجزم بطلة الصلاة - 00:25:49

طيب ايش الذين ما في الجزم الذي هنا في الجسم اربعة اشياء. هو ذكر امرین وازيدكم امرین. انتبه معی. الذي ينافي الجسم کم اشياء؟ اربعة. واحد نية القطع ان يقطع الصلاة. تمام؟ واحد اثنین ايش قال؟ ان يتعدد في قطعها - [00:26:17](#)

الثالث ان يتعدد في الاستمرار فيها استمر او لا استمر الثاني اقطع ولا اقطع؟ الثالث استمر او لا استمر. الرابع ايش ان يعلق قطع النية بمحال غير عقلي. ها ايش قلنا الرابع - [00:26:39](#)

ان يعلق قطع النية بمحال غير عقلي. فلو علق القطعة بمحال غير عقلي بطلت صلاته. طب لو كان بمحال عقلي؟ ثلاثة بطول صلاته. نشرحها الان. الاول ايش قلنا يا استاذ - [00:27:07](#)

فردوس. واضح هذا. يصلی في اثناء الصلاة نوى الخروج من الصلاة. بطلت الصلاة. واضح. الثاني ان يتعدد في القطع وعدمه يصلی وفي اثناء الصلاة قال في قلبه. طبعا التعليق هنا المقصود به تعليق القلب. اما لو كان بتعليق - [00:27:27](#)

واللسان هذا قد مر معنا لو تذكرون في الكلام. ولذلك قلنا ايش في الكلام لو انه اتى بقرابة فيها تعليق. بطلة تذكروهم لله ها ايش فيه ايش عبارته هنا بارك الله فيکم - [00:27:47](#)

قال ولا تبطلوا اه ما ذكره في المتن ها ذكرناه في الشرح ذكرناه في الشرع ولا تبطلوا بقرابة كالعتق والندر. قلت لكم بشرط عدم التعليق. صح؟ طيب. المقصود اذا بالتعليق تعليق القلب. طيب - [00:28:00](#)

الثانية الثالثة ايش قال؟ او لو علق في قلبه او تردد في قلبه استمر في الصلاة ولا ما استمر في الصلاة بطلت مباشرة. لأن هذه ما في الجزم. الرابع ايش هو؟ اه - [00:28:14](#)

ان يعلق النية ولو بمحال هكذا ها ولو بمحال غير عقلي. المقصود هذا يعني لو علق النية بامر عادي حتى لو كان بمحال عادي تبطل الصلاة. ولو بمحال غير عقلي. يعني مثال لو قلت اذا رن التليفون اقطعوا - [00:28:33](#)

بطلة الصلاة. سواء رن التليفون ولا ما رن التليفون. اذا قرع الباب اقطعوا الصلاة. بطلت الصلاة قرع الباب ولا ما قرع الباب؟ هذا قرع الباب هذا امر عادي امر معتاد يعني. امر معتاد. طيب لو قلتم - [00:28:52](#)

طبعا بقلبي ها اذا طار المسجد قطعت الصلاة. واضح ولا لا هذا محال. محال ايش؟ عقلي ولا عادي؟ عادي ليس عقلي بدليل ان عقلک ممکن يتصور انه يزيد يطير. صح ولا اکيد عقولکم تصورت هذا ها - [00:29:12](#)

فهمتم ولا لا؟ هذا محال ايش؟ تبطل الصلاة. لأن المحال العادي تمام يمكن حصوله. محال عادي يكون خارق للعادة. المعجزات بارك الله فيکم. ايش نعرف المعجزة؟ ايش نقول في تعريف - [00:29:42](#)

امر خارق للعادة. هو عادي لكن جاء على عكس العادة. يعني في العادة ان هذا لا يطير تمام ولا لا؟ لكن قد تخترق قد تخرق العادة فيطير. فهمتوا ولا لا؟ اذا هذا ايش - [00:30:02](#)

لو علق لو علق القطع بمحال عادي بطلت الصلاة. طيب لو علق الصلاة لو لو علق القطعة بمحال عقلي. قال اذا كان هذا الشيء مملوءا فارغا في نفس الوقت اخرج من الصلاة. هذا محال ايش؟ لا لا يمكن تتصوره الكوب هذا في نفس الوقت مملوء وفارغ - [00:30:22](#)

لو قال لو اذا كان هذا الشيء متحركا ساكتا في نفس الوقت اخرجه من الصلاة. هذا محال ايش؟ العقل لا يتصور هذا واضح؟ لو كان هذا الشيء ابيض اسود في نفس الوقت - [00:30:52](#)

اخراج من الصلاة. نقول لا تبطلوا الصلاة. ليش؟ لأن المحال العقلي هذا لا يمكن وقوعه بخلاف محال الايش؟ العادي فانه يمكن وقوعه. فهمتم؟ ان شاء الله. اذا قال هنا الشرط الرابع عشر - [00:31:07](#)

الاينوي قطع الصلاة او يتعدد في قطعها. ثم قال الشرط الخامس عشر عدم تعليق قطعها بشيء هذا قد شرحته لكم فهو داخل في الرابع عشر. بقيت هنالك شروط اخرى لم يذکرها. يعني مثلا من معنا في - [00:31:27](#)

قراءتنا للبيجوري من الشروط عدم تطويل الرکن القصير. ولم يذکر هذا صح؟ هذا ممکن هنا. من الشروط ايضا العلم بكيفية الصلاح. او لم يذکر هذا هنا. من الشروط ايضا تمییز فرائض الصلاة من - [00:31:47](#)

سننها لمن كان مشتغلا بالعلم. ولذلك ايش قال لكم في الزبد؟ شروطها الاسلام والتمییز ايوا في الغالب والتمییز للفرد من نفل لمن

يشتغل والفرط لا ينوي به التنفل. هذا في شروط الصلاة - [00:32:11](#)

هناك بعض شروط الصلاة التي لم مذكورة. اه جيد. لكن تطوير العلم بالكيفية موجود؟ غير موجود. طيب عدم تطويل الركن القصير غير موجود. اذا هذا يمكن ان يضاف الى ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى. نكتفي بهذا - [00:32:33](#)

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. حياكم الله - [00:32:59](#)